

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
النقابة الوطنية للقضاة

الجزائر في 02/11/2019



مذكرة توضيحية حول الحد الأدنى من الخدمة المضمون

تنفيذا للقرار الصادر عن المجلس الوطني للنقابة الوطنية للقضاة في دورته الطارئة المنعقدة يوم 26 أكتوبر 2019 المتعلق بتوقيف العمل القضائي، وضمانا للحد الأدنى من الخدمة المضمون، وحرصا من القضاة على تحمل مسؤولياتهم اتجاه المواطن والمجتمع، وتفاديا للوقوع في حالات الحبس التعسفي، يتولى السيدات والسادة القضاة ما يلي:

أولا- النطق بجميع الأحكام المتعلقة بقضايا الموقوفين الموجودة في النظر،
ثانيا- الفصل في الحريات عند أول تقديم سواء تعلق الأمر بالمثول الفوري أو الطلبات الافتتاحية،

ثالثا- الفصل في جميع الطلبات المتعلقة بالحبس المربوطة بآجال قانونية.

رابعا- الفصل في القضايا الاستعجالية من ساعة إلى ساعة،

خامسا- الفصل في طلبات تمديد التوقيف للنظر، وطلبات المنع من مغادرة التراب

الوطني،

سادسا- الفصل في طلبات تمديد الاختصاص،

سابعا- الفصل في طلبات الاذن بالتفتيش،

ثامنا- تسليم رخص الدفن،

تاسعا- تسليم رخص الاتصال مع المحبوسين،
عاشرا- ضمان المداومة على مستوى الجهات القضائية، والقيام بجميع المهام المتصلة بها.
ندعو جميع المواطنين إلى تفهم قرار توقيف العمل القضائي الذي يدخل في إطار
تكريس استقلالية القضاء وإرساء دولة الحق والقانون، كما تجدد النقابة استعدادها
للحوار الجدي الرامي لإيجاد حلول ترضي جميع الأطراف.

عن المكتب التنفيذي للنقابة الوطنية للقضاة

الرئيس / يسعد مبروك

